

مذكرة حول / نحو صيغة مثلى للتأمين الإسلامي
إعداد البروفيسور / محمد هاشم عوض

قدمت الورقة في العام 1995م ضمن الاراء التي استندت عليها فتوى الهيئة للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية رقم (95/4) بعنوان : فتوى حول الصيغة الشرعية للقيام بأعمال التأمين

1. المقدمة :-

في اجتماع الهيئة رقم 95/24 بتاريخ 7 / صفر 1416هـ - 5 يوليو 1995م و الاجتماعين التاليين نظرت الهيئة في مذكرة رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية حول الصيغة الشرعية للقيام بأعمال التأمين وقد كان محور النقاش هو ماهية الصيغة المثلى للتأمين الإسلامي وما إذا كانت هي التعاونية البحثة التي يكون فيها المستأمينون (أصحاب البوالص) هم المساهمون (أصحاب رأس المال) أيضاً والمضاربون بأموال غيرهم من أصحاب صكوك المقارضة التي تصدرها المؤسسة التعاونية أو هي شركة تأمين يملك رأس مالها مساهمون من غير المستأمينين أو خارجهم يقومون بالمضاربة بأموالهم وأقساط البوالص التي يدفعها المستأمينون .

وفي الحالة الأولى يستأثر المستأمينون بفوائد الأقساط بعد دفع المطالبات وبجزء من أرباح استثمار الأقساط المدفوعة و صكوك المقارضة التي يضاربون بها .

وفي الحالة الثانية يكون المساهمون هم المضاربون بأقساط المستأمينين ويشاركون في أرباح المضاربة دون أن يشاركوا في شيء من فوائد البوالص أو النقص فيها .

وقد نشأ النقاش بسبب ما أورده السيد / رئيس مجلس إدارة السوق عن عزوف المتعاملين في السوق عن تداول أسهم شركات التأمين التعاوني الإسلامية لأنه ليس للمساهمين حق في عائد الاستثمار التجاري للبوالص .

وقد أوضحت الهيئة لرئيس مجلس إدارة السوق أن للمساهمين نصيباً مشروعاً في أرباح مضاربتهما بأموال المستأمينين وليس من فوائد البوالص .

وفي غياب المعلومات الأساسية عن حجم قطاع التأمين بالسودان ومقادير رؤوس أموال شركاته والأقساط المدفوعة والفوائد والأرباح التي تحققت ، أثيرت احتمالات عن ضعف العائد على رؤوس الأموال كمبر لعدم تداول أسهم الشركات في سوق الأموال .

وقد آثرا في الاجتماع احتمال أن يكون السبب هو تركز الأسهم في أيدي المستأمينين أنفسهم من الشركات والأفراد كما هو الحال في الشركات التابعة للدول الإسلامية ، كمؤسسة التأمين التعاوني للمزارعين ، وشركة التأمين التعاوني التابعة لبنك فيصل ، والشركة الوطنية للتأمين التعاوني .

كما أن السبب في عدم تداول أسهم شركات التأمين في سوق الأوراق المالية هو ارتفاع معدلات أرباحها وليس العكس مما لا يغري مالكي أسهمها لعرضها في سوق الأوراق المالية إلا في حالات نادرة . وقد طلبت الهيئة العليا للرقابة الشرعية معلومات كافية عن نشاط شركات التأمين والممارسات المتتبعة فيها حيال فوائد البوالص وعائد استثمار أقساط التأمين وأموال المساهمين وهو ما لم يوفر حتى لحظة إعداد هذه المذكرة.

إلا أن الهيئة استمعت لتقرير من الأمين العام للهيئة حول الموضوع أوضح فيه أن الصورة المثلثى لإدارة شركات التأمين الإسلامية التي تظهر في العملية التعاونية بصورة واضحة ، أن تكون شركة التأمين مملوكة في الأصل لأصحاب البوالص المستأمين ويعتبر المدير العام ورئيس مجلس الإدارة والموظفوتابعين للمستأمين ولكن الصورة السائدة هي الثانية وفيها المضارب وهم المساهمون ، هم الذين يقومون بإدارة الشركة نيابة عن أصحاب البوالص ويستثمرون رؤوس أموالهم لأنفسهم ويستثمرون الفوائد من أموال المشتركون لمصلحتهم كمضاربين ولمصلحة المشتركون كأرباب أموال ، والعائد من الاستثمار يقسم بينهم حسب النسبة المتفق عليها، وتكون الخسارة على رأس المال (وقائع الاجتماع 95/24 ص 4,3) وفي هذه المذكرة نوضح لماذا تعتبر الصيغة التعاونية للتأمين هي الصيغة الأمثل إسلامياً وابعد الصيغة الثانية - وهي السائدة - عن الدين الحنيف رغم مختلف التبريرات التي سيقت لإنجاز العمل بها .

التأمين من عقود المضاربات المالية المستحدثة (نشأت في القرن الرابع عشر الميلادي) أي من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وبموجبه يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً من المال على أقساط على أن يتلزم المؤمن مبلغاً من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المعين المؤمن ضده في العقد . وفي أعراف كثير من الأمم تقاليد تلزم أفراد الأسرة أو القبيلة أو غيرها من الجماعات لتفطية تكاليف ما يصيب أي فرد أو مجموعة منهم من ضرر كلهم معرضون لخطره مثل الإصابة أو الحريق أو الغرق أو النهب . وعادة ما تجمع التكلفة وتدفع عند وقوع الحادث فيكون المستأمون بهذه الطريقة التعاونية هم أنفسهم المؤمنون لبعضهم البعض وربما تولت مجموعة أخرى تأمين الجماعة المستأمنة نظير إتاوة أو ضريبة تدفع مقدماً ضد أضرار كالغارة أو السلب أو الاضطهاد من مجموعة ثالثة واضح أنه لا تعارض بين هذه الصور من التأمين والشرع في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة . ولكن الفقهاء أثاروا عدة شبكات حيال صور التأمين الحديثة خاصة التجارية منها . وهي شبكات تتصل بما قد يشوبه من غرر أو قمار أو ربا .

وفي الجزء التالي من هذه المذكرة سنتناول هذه الشبكات بالتفصيل .

2. الجوانب الفقهية للمسألة :

يعتبر الفقهاء التأمين بصوره المختلفة نوعاً من أنواع عقود المعاوضات المالية وهي عقود يشوهها كثير من الغرر ومنها البيع والإجارة و الشركة و ينشأ الغرر (أو الجهالة) من دخول طرفين في عقد معاوضة ينطوي على خطأ يجعل عاقبة التعاقد مستورة ، وهذا غالباً ما يؤدي إلى غنى أحد الطرفين على حساب الآخر وأكل ماله بالباطل .

وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فقد أفتى الفقهاء بعدم شرعية كل عقود المعاوضات المالية التي يشوهها غرر خاصة إذا كان غرراً كثيراً وقد قرر الشاطبي في الاعتصام (أن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه) وهو يضيق أبواب المعاملات ¹ وعليه فقد تجاوز الفقهاء عن الغرر اليسير مثل بيع الجبة محسوبة دون رؤية حشوها) وإجارة الدار شهرأ مع أن الشهر قد يكون ثلاثة أيام وقد يكون تسعة وعشرون يوماً ، وأما الغرر الكثير المبطل للعقد فهو بيع الحصاة واللامسة والمنابذة وبيع المرء ما ليس عنده وتأجيل الثمن إلى أجل مجہول .

وبين الاثنين عقود يشوهها قدر متوسط من الغرر كبيع الجزار والبيع بسعر السوق وبيع السمك في الماء . ويرى الفقهاء أن الغرر الكثير عنصرأسامي في التأمين فلا يمكن تأسيس التأمين الإسلامي على عقود المعاوضات المالية .

فاجتهد المحدثون من واقع ممارسات التكافل بين أفراد المجتمع من تجربة التأمين عموماً على تأسيسه على مبدأ التعاون بين حملة الوثائق (المشترين) فهو تأمين يقوم لصالحة المشترين ولا ينتفع المساهمون فيه بشيء من فائض التأمين .

وبما أن عقد التأمين الإسلامي يقوم على عقد التبع فإن الغرر الكبير لا يؤثر عليه ولا يفسده حسب الرأي الأرجح في الفقه الإسلامي .

نود أن نورد هنا بعض الملاحظات على هذا التكييف الفقهي لعقد التأمين وهي الآتي:

أولاً: عقد التأمين التجاري هو في الحقيقة معاوضة مالية بين المؤمن(المساهم) والمستأمن (المشتراك) قل ما يتکافأ فيه العوضان (القسط والتعويض) والهدف منه الكسب المالي على الأقل بالنسبة للمؤمن .

أما التأمين التعاوني فهو يهدفه الأمان من الخطر وليس الكسب المالي وهو بين مؤمن ومستأمن يجعل منها مؤمنين لبعضهما البعض على أساس المعاونة والتكافل واقتسام السراء والضراء وهو ضمان أو كفالة -بدون أجر- من كل مستأمن للأخر.

¹ / الغر ص 255

فهو بهذا يشبه عقود المعاوضات غير المالية كالزواج والخلع إذ أن المقصود منه ليس كسباً مالياً ولكنه الأمان كما يشبه أيضاً الهبة من جانب كل مستأمن للأخر في حالة وقوع الخطر بدون دفع أحدهما عوضاً مالياً للأخر (كما لو اتفق المتعاقدان على أن يدفع أحدهما لمن تقع عليه خسارة ما عليه من التزامات على أن يسددها له فيما بعد بأقساط دفعة واحدة).

لتأملنا في فرضية الزكاة عامة وفي مصرف الغارمين خاصة لوجدنا أنها تؤمن تعاني على نطاق الأمة الإسلامية يفرض على كل فرد دفع زكاته إذا ملك النصاب .. أصبح مستحقاً ولو كان مالكاً للنصاب أو إذا كان غارماً ، بل إن الشخص المعمول المالك للنصاب يؤدي الزكاة ويكون مستحقاً لأخذها إذا كثرت نفقته لكثره عياله وبالمثل نجد أن النبي عليه الصلاة والسلام قد جعل من بيت المال صندوق تأمين شامل للأمة حين قال من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعليه. (من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته) متفق عليه ..

ثانياً: يرى بعض الفقهاء أن في عقد التأمين غرراً " وأن الغرر الذي فيه كثير جعله يوصف بأنه عقد غرر ولكن الحاجة للتأمين حاجة عامة .

والتأمين سواء كان تأميناً تعاونياً أو تأميناً بقسط ثابت لسد هذه الحاجة إلا أن الحاجة للتأمين بقسط ثابت في صورته الحاضرة - وإن كانت عامة- فإنها غير متعينة . وعلى هذا فإن قواعد الفقه الإسلامي توصى بمنعه لأنه عقد معاوضة فيه غرر كثير من غير حاجة إذ يمكن أن يحتفظ بعقد التأمين في جوهره ويستفاد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي وذلك بإبعاد الوسيط الذي يسعى إلى الربح وجعل التأمين كله تعاونياً² .

ونحن نتفق مع النتيجة التي توصل إليها الفقهاء في كون التأمين التعاوني هو الصيغة المتفقة مع شرع الله وللقياس نخالفهم في قولهم بأن الغرر الكثير موجود حتى في عقد التأمين التعاوني بالنسبة للمستأمن (المؤمن له) على الأقل إذ أن مقدار ما يأخذه المؤمن له ومقدار ما يعطيه متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها وهو أمر احتمالي من غير شك.

وكون عقد التأمين يقصد به التعاون ، ولا يقصد به أثر الخطر أو الربح عن طريق الخطر لا ينفي عنه الغرر وإنما ينفي أن يكون قماراً أو مراهنة³. وهي أن الفقهاء يبينون أن عقد التأمين ليس عقد غرر بالنسبة للمؤمن لأنه إذا أحسن المؤمن تقدير الاحتمالات والتزم الأسس الفقهية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة ولاحتمال الكسب بأكثر ما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل بالتجارة " .

²/ الضمير شرحه 655
³/ د. عبد الرزاق السنورى (الخطر عند التأمين) ص 1144

وبين أن ما ينطبق على المؤمن ينطبق على المؤمن له إذا كان المؤمن هو نفسه المؤمن له كما هو الحال في التأمين التعاوني .

ولا يعقل أن يكون الخطر الذي يحدث بالمؤمن به في هذه الحالة هو أكثر من الخطر الذي يواجهه هو بنفسه بصفته المؤمن لنفسه . وفي الحقيقة إن التأمين التعاوني يجعل المخاطر التي تواجهها المجموعة المعاونة مثلها مثل مخاطر الخسارة التي يواجهها أي تاجر معرض لارتفاع أو انخفاض أو تلف بضاعته والذي يزيد أو يقل عن الاحتياطي المرصود – مقابلة تكاليف هذا التلف .

ثالثاً: يرى بعض الفقهاء أن التأمين نوع من القمار لأن المؤمن يتحمل عن المستأمين خسارة لا يملك تقليلها .

وينفي هذه الشبهة منها أن القمار ضرب من اللعب واللهو ويقصد به الحصول على المال عن طريق الحظ والمصادفة ويؤدي إلى خسارة لأحد الطرفين وربح الطرف الآخر ، وهذا لا ينطبق على التأمين في نظرهم لما فيه من فوائد للمؤمنين والمستأمين .

ولكن عنصر المقامرة متوفّر في التأمين التجاري رغم أن مخاطره ليست مفتعلة لسد حاجة كالقمار الذي تنطوي مخاطره على المؤمنين برأس مالهم والمستأمين بأقساطهم في معاملة تنتهي بأن يتحمل طرف منهما وحده خسارة بتجاوز أي من الأقساط المدفوعة أو التعويضات المستلمة ولكن في حالة التأمين التعاوني يكتسب أي من المؤمنين أو المستأمينين كل منهم على حساب الآخر بحكم الصدفة (لأن المؤمنين هم المستأمينون أنفسهم⁴) .

رابعاً: في نظر الفقهاء تشوب التأمين شبهة الربا لأنه عقد معاوضة من دفع معجل يتمثل في القسط بدين معلق وهو التعويض ، وعادة ما تفوق الأقساط التعويضات في هذا تعامل ربوى من جهة أنه معاوضة دين بدين ومن جهة تفاوت العوضين في الكم .

إن هذه الشبهة لا تنطبق على التأمين التعاوني الذي يلتزم فيه المستأمينون بتغطية الخسارة لتخفييف الكارثة المؤمن ضدّها كثُرت هذه الخسارة أم قلت .

وحين يوزع أي فائض في الأقساط بعد دفع التعويضات على المعاونين ، وكذلك النقص فيها ، تتساوى الأقساط مع التعويضات فلا تنشأ زيادة ربوية على نحو ما ينشأ في التأمين التجاري في معظم الأوقات . من كل هذا نخلص إلى أن الصيغة التعاونية للتأمين التعاوني تخلو من شوائب الغرر والقمار والربا التي يتصف بها التأمين التجاري وأنه بهذا يكون الصفة الإسلامية الوحيدة للتأمين وليس فقط المثلى ، اللهيم إلا إذا أحسننا على نموذج الجزية نظاماً للتأمين يتولى فيه غير المستأمينين مهمة التأمين نظير مبلغ يدفع للجهة المؤمنة .

⁴ / البروفيسير / محمد هاشم عوض - دليل العمل في البنوك الإسلامية

3. الجوانب التطبيقية للمسألة :-

في السودان نشأت شركات التأمين على نمط غربي وبواسطة جهات أجنبية سجلت تحت قانون الشركات لعام 1925م وقد تمت سوديتها عام 1970م .

وفي عام 1977 قامت مؤسسة التأمين التعاوني للمزارعين كأول جهاز تعاوني إسلامي في العالم وسجلت تحت قانون التعاون لعام 1970م وقامت هذه المؤسسة مزارعو المشاريع الحكومية المروية البالغ عددهم قرابة ربع المليون دفعوا رأس مال واشتراكات سنوية نظير مبالغ تصرف لأسر المتوفين منهم تعويضاً عن فقدتهم وتمكيناً لهم في الاستمرار في الزراعة .

وفي عام 1983م تقرر إخضاع شركات التأمين القائمة للأسلامة ولم يستوجب هذا تحويلها إلى تعاونيات أو حتى حصر مهام المؤمنين في المستأمينين بل ظلت الشركات شركات عامة أو خاصة مسجلة تحت قانون الشركات لعام 1925م ولكن أصبحت مهمة المساهمين هي إنشاء الشركة والمضاربة في أموال المستأمينين (البوالص) بجانب رأس المال على أن يكون لهم نصيب من عائد المضاربة وليس من فوائد البوالص التي توزع على المستأمينين وحدهم .

كما اعتبر ما يدفعه المستأمينون من أقساط تبرعاً من كل منهم لجماعته على أن هذا التبرع يعطي كلاًًا منهم حق الانتفاع من خدمات الشركة واسترداد فائض التبرع مقابلة المطالبات الناجمة عن وقوع الأضرار المؤمن ضدتها .

وقد نجم عن هذا الوضع ما شكا منه رئيس مجلس إدارة سوق الأوراق المالية من عدم تداول أسهمها في السوق وقد عزا هذا الحرمان إلى الصيغة التعاونية للتأمين من الأرباح التي تذهب كلها للمستأمينين .

وقد أوضحت الهيئة العليا للمسئول عن سوق الأوراق المالية أحقيبة المساهمين في جزء من عائد المضاربة برأس مالهم ومال المستأمينين بدون مشاركة في فائض الأقساط بعد خصم التعويضات . كما أوضحنا أن عدم تداول أسهم شركات التأمين راجع فيما يبدو إلى أن ملاكيها هم المستأمينون وهم قانعون بنصيبيهم من فوائد البوالص التي تفوق كثيراً نصيبيهم كمساهمين في المضاربة بمالهم ومال المشتركيين . كذلك ربما أحجموا عن تداولها في السوق بسبب ارتفاع عائداتها الذي يقال أنه أحياناً يصل إلى 300% في العام .

بيد أن المشكلة الحقيقية تبقى ، وهي اتخاذ معظم مؤسسات التأمين في السودان صورة الشركات التي يملكونها مساهمون هم ليسوا بالضرورة من المستأمينين وهذه الصيغة كما أوضحنا تشوهها شبهات الغرر الكبير والربا والقامار بخلاف الصيغة التعاونية التي يكون فيها المستأمينون هم المساهمون المؤمنون لأنفسهم . ويفيد البعض عن هذا بأن القانون يتطلب أن تتولى أعمال التأمين شركات ذات رأس مال

محدد وأن المستأمين لا يلجأون إلا إلى شركات مؤسسة من هذا القبيل تسندها أموال ووجوه ذات وزن اقتصادي . وقد أبنا أن القوانين تقصر أعمال التأمين على الشركات وحدها وأن قيام مؤسسة التأمين التعاوني للمزارعين تحت قانون التعاون لسنة 1970 يؤكد إمكانية إنشاء مؤسسة التأمين كتعاونيات وليس كشركات فقط .

وقلنا إن قيام 250 ألف مزارع بإنشاء المؤسسة ودفعهم مبالغ كبيرة كرأس مال واشتراكات في المؤسسة يعني أن احتكار العمل لأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة والمعروف ليس ضرورة كما نتوهم. كذلك أوضخنا أن الصيغة التعاونية للتأمين تكتسبه عدة مزايا منها أن مال التعاونيات يعامل معاملة المال العام ، وأن اعتبار مساهمة المستأمين المشترك تبرعاً يمكن أن ينسحب على ما يدفعه في الجمعية التعاونية حتى يبقى رأس المال دون مساس إذا انسحب صاحبه كمستأمين من التعاونية . بل إن رأس المال سيظل يتضاعف مع دخول كل مشترك في الجمعية دون أن ينقص بخروجه .

وأخيراً سيكون في وسع الجمعية التعاونية العاملة في التأمين حق إصدار سندات مقارضة (ملن) كانوا يرغبون في شراء أسهم فيها في حال اتخاذها صورة الشركة التجارية) يشارك أصحابها في عائد استثمار البوالص مع مساهماتهم .

ويمكن أن يتم ذلك عن طريق سوق الأوراق المالية التي يمكن أن تكون أيضاً منفذًا لاستثمار أموال المشتركين في أسهم الشركات المعروضة في السوق، مما يؤمن للسوق حركة أكبر مما كانت تطبع إليه إدارته من العودة للتأمين التجاري .

ويبقى بعد ذلك كله احتمالات تطبيق صيغة الشركة التعاونية في الحالات التي يكون فيها المستأمينون مبعثرين ك أصحاب العربات والعقارات بحيث يصعب تجميعهم في جمعيات تعاونية⁵ كالمزارعين والعمال والموظفين والمهنيين كما تبقى فكرة قيام الدولة بمهمة التأمين لمختلف قطاعات الأمة في إطار شامل جامع (كالزكاة والوقف) خياراً جديراً بالتأمل و التنفيذ مستقبلاً .
والله ولي التوفيق ،،،،،

توقيع

البروفيسور / محمد هاشم عوض

30 يوليو 1995 م

⁵ / الجمعية التعاونية شخصية اعتبارية ذات مسؤولية محدودة مثلها مثل الشركات .